

وسائل الشيعة

- [324] (22666) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النرد والشطرنج هما الميسر. (22667) 3 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عاصم، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد والشطرنج حتى انتهت إلى السدر (1) فقال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل؟!. (22668) 4 - وبالسناد عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب عن عبد الله بن جندب، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر. (22669) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن عبد الملك القمي قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إدريس: جعلنا فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبد الله: هي الشطرنج قال: قلت: إنهم يقولون: إنها النرد، قال: والنرد أيضا. _____ 2 - الكافي 6: 435 / 3. 3 - الكافي 6: 436 / 9. (1) السدر: لعبة يقامر به، فارسية معربة عن ثلاثة أبواب (النهاية 2: 354). 4 - الكافي 6: 437 / 11، وأورده عن العياشي في الحديث 14 من الباب 102 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 6: 436 / 8. (*) _____